SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

القانون رقم 20 لعام 2022 الذي أصدره النظام السوري كرس قمع حرية الرأي والتعبير وتسبب في عشرات حالات الاعتقال التعسفي والتعذيب

سجلنا قرابة 146 حالة اعتقال تعسفي وحالة قتل بسبب التعذيب على خلفية القانون 20 منذ صدوره حتى الآن

الجمعة 18 آب 2023

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

R230812

المحتوى

أولاً: النظام السوري وضع القانون 20 لمزيد من انتهاك حرية الرأي والتعبير..... 1

ثانياً: التحليل القانوني والتقني للشبكة السورية لحقوق الإنسان لقانون الجرائم المعلوماتية رقم 20 لعام 2022 3

ثالثاً: سياق الإجراءات التطبيقية التي اتبعها النظام السوري في تطبيق قانون الجرائم المعلوماتية 9

رابعاً: 146 حالة اعتقال/احتجاز ووفاة بسبب التعذيب كلها تستند إلى قانون الجرائم المعلوماتية 11

خامساً: الاستنتاجات والتوصيات..... 19

أولاً: النظام السوري وضع القانون 20 لمزيد من انتهاك حرية الرأي والتعبير:

النظام السوري وكحال معظم الأنظمة الدكتاتورية القمعية لا يوجد لديه سوى سلطة واحدة هي السلطة التنفيذية، وتتجسد هذه السلطة في الأجهزة الأمنية، فلا وجود فعلي لسلطة قضائية، ولا سلطة تشريعية، وبناءً على ذلك استطاع النظام السوري ومنذ حكم حافظ الأسد تشريع ما يريد من قوانين، وسار ابنه بشار على النهج ذاته، بل وُضعت قوانين في عهده أسوأ بكثير من عهد أبيه، ومن ضمن هذه القوانين هو القانون رقم 20 لعام 2022 الذي يحاول هذا التقرير تحليل نصوصه ومدى انتهاكها للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والأهم من ذلك تطبيق هذا القانون على أرض الواقع في سوريا وانعكاسه على حياة الشعب السوري، وما تسببه من تضييق على حرية الرأي والتعبير وانتهاك لحقوق الإنسان الأساسية.

وقد تحدثنا في الشبكة السورية لحقوق الإنسان عبر العشرات من التقارير عن نهج النظام السوري في وضع قوانين تنتهك حقوق الإنسان، ثم تطبيقها بهدف تعزيز قبضته الأمنية، وابتزاز المواطنين للحصول على المزيد من ممتلكاتهم وأموالهم، وتصفية خصومه السياسيين، ولعل من أبرزها، قوانين السطو والهيمنة على الممتلكات، والقانونين 15 و16 لعام 2022 وقانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012 والقوانين التي تكفل الإفلات من العقاب، وسواها من المراسيم التشريعية والقرارات والتعميمات التي تؤكد عدم قابلية هذا النظام لأي إصلاح سياسي، فإن بشار الأسد ماضٍ في طريق معاكس، يهدف إلى الحفاظ الأبدي على السلطة، بل وتوريثها لابنه من بعده.

منهجية التقرير:

1 في 18/ نيسان/ 2022 صدر قانون رقم (20) لعام 2022 الخاص "بتنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية" والذي سنمسيه اختصاراً ضمن التقرير بقانون الجرائم المعلوماتية، وفي هذا التقرير نحاول أن نقدم تحليلاً لأبرز ما ورد في القانون ولتعليماته التنفيذية وتداخلاته أو ارتباطاته مع القوانين المحلية الأخرى، وفي هذا الصدد قمنا بالتركيز على أبرز المواد التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشكل ذريعة لملاحقة المدنيين والتضييق عليهم.

2 وقد اعتمدنا على الاستشارات التي قدمها محامون سوريون متعاونون معنا، وأضفنا لها الآراء التقنية التي قدمها قسم التكنولوجيا في الشبكة السورية لحقوق الإنسان حول تأثيرات القانون على المدنيين من الناحية التطبيقية في مناطق سيطرة قوات النظام السوري وعمليات أو مخاطر استخدامهم أو نفاذهم للإنترنت وحق وصولهم للمعلومات، كما قام قسم المعتقلين في الشبكة السورية لحقوق الإنسان بمحاولات كثيفة للتواصل مع الشهود والضحايا من المدنيين، ومع عائلاتهم ومحاميهم لرصد ظروف احتجازهم وعملية إحالتهم للقضاء، بهدف جمع أكبر قدر من المعلومات والمعطيات لتتبع حالات الاعتقال والاختفاء القسري وسياق عمليات الاعتقال/الاحتجاز والإفراج وخلفياتها، واعتمادنا على المعلومات التي أدلوا فيها، وقمنا بتحليل ومقاطعة كل ما جمعناه من بيانات ومعلومات للوصول إلى أفضل نتائج ممكنة في هذا التقرير، ونظراً لتشابه وتقاطع البيانات التي زودنا بها الشهود، ومخاطر الواقع الأمني السائد في مناطق سيطرة قوات النظام فإننا لم نقم بنشر العديد من الروايات ونحتفظ بها في أرشيفنا ونورد في هذا التقرير أربع منها، بعد تغيير المعلومات التي تدل عليهم بأخرى مستعارة، وقد أخبرنا الشهود والضحايا بهدفنا من جمع المعلومات ووافقوا على التعاون معنا.

نحاول قدر الإمكان مراعاة أقصى إجراءات السلامة الأمنية للشهود وذويهم، ما وردَ في هذا التقرير يُمثِّل الحدَّ الأدنى الذي تمكنَّا من توثيقه من حجم وخطورة الانتهاك الذي حصل، كما لا يشمل الحديثُ الأبعادَ الاجتماعية والاقتصادية والنَّفسية.

3 ونستعرض في التقرير حصيلة حالات الاعتقال/الاحتجاز والوفيات بسبب التعذيب الناجمة عن قانون الجرائم المعلوماتية التي تم تسجيلها من قبل فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان والتي تمكنا من توثيقها، ويغطي المدة منذ دخول القانون رقم 20 حيز التنفيذ في 18/ أيار/ 2022 أي بعد شهر من تاريخ صدوره حتى 18/ آب/ 2023 (15 شهراً كاملة)، وقد تعمدنا عدم إصدار هذا التقرير قبل هذه المدة بهدف القيام بعمليات مراقبة حثيثة ودقيقة لرصد ومعرفة الإجراءات التطبيقية التي سيقوم بها النظام السوري في عملية تطبيق القانون.

وتشمل الحالات التي قمنا بتسجيلها فقط من اعتقلوا/احتجزوا على خلفية القانون ووجهت إليهم تهماً بموجبه مرتبطة بالتضييق على حرية الرأي والتعبير فقط ولم نسجل من جرى احتجازه بتهم متعلقة بالقانون وذات الطابع الجنائي كالاحتيال المعلوماتي وانتهاك الخصوصية الشخصية والاتجار والترويج للمخدرات رقمياً وترويج البرمجيات الخبيثة وما يشابها.

يقول فضل عبد الغني مدير الشبكة السورية لحقوق الإنسان:

> **لقد وضع النظام السوري العديد من القوانين بما يتناسب مع قمع أي حراك أو نقد له، وقد وضحنا هذه السياسة بشكل تفصيلي في تقرير القوانين التي وضعها بهدف نهب الملكية، ولاحظنا أن القانون رقم 20 لعام 2022 الذي هدف إلى مزيد من قمع حرية الرأي والتعبير، قد صدر بالتزامن مع ارتفاع حالة النقد الشعبي لعمل المؤسسات الحكومية، وتنامي الغضب من تدني أو انعدام الخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء، ونعتقد أن السبب الرئيسي أن بعض هذا النقد قد طال بشار الأسد نفسه، ولم يتوقف عند حكومته الشكلية.**

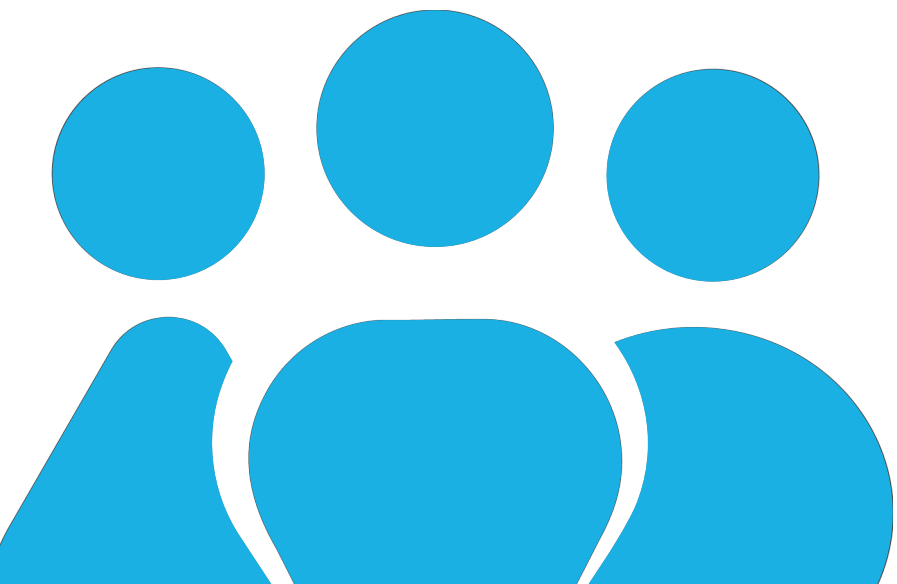

ثانياً: التحليل القانوني والتقني للشبكة السورية لحقوق الإنسان لقانون الجرائم المعلوماتية رقم 20 لعام 2022:

ألف التحليل القانوني:

أصدر النظام السوري في 18/نيسان/2022 القانون رقم / 20/ للعام 2022، القاضي بإعادة تنظيم القواعد القانونية الجزائية للجريمة المعلوماتية التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 17 للعام 2012. وألغى[1] بموجب القانون الجديد المرسوم التشريعي رقم /17/ لعام 2012، وتبقى الجرائم المرتكبة قبل نفاذ هذا القانون والمنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /17/ لعام 2012 خاضعة لأحكام المرسوم التشريعي المذكور. وتضمن القانون 50 مادة شملت التعريفات وتنظيم التواصل على الشبكة[2] من المواد (1 إلى 5) وجرائم مقدمي الخدمات على الشبكة[3] من المواد (6 إلى 10) والجرائم المعلوماتية[4] من المواد (11 إلى 31) فيما توزعت باقي المواد على خصائص المعاقبة من المواد (32 إلى 37) والأحكام الإجرائية من المواد (38 إلى 44) وأحكام ختامية من المواد (45 إلى 50).

إن أبرز ما يمكن استخلاصه من خلال المقارنة بين القانون الجديد رقم 20 لعام 2022 والمرسوم التشريعي الملغى رقم 17 لعام 2012 الخاص بتطبيق أحكام قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، هو وجود ثلاث سمات طغت على القانون الجديد عن مثيله الملغى وهي من حيث التوسع الواضح والإضافة والتشدد وهذه التعديلات والتغيرات التي أجراها النظام السوري بين القانونين نعتقد أنها تمثل الهدف والغاية من القانون رقم 20 وكمثال عليها نورد أبرز هذه الفوارق بين القوانين في كل من:

- **التعاريف:** وبشكل خاص تعريف الجريمة المعلوماتية إذ نص القانون الجديد على أنها "سلوك مجرَّم وفقاً لأحكام هذا القانون يقترف بواسطة وسائل تقانة المعلومات، يستهدف المعلومات أو نظم المعلومات أو يرتبط بإضافة محتوى رقمي على الشبكة". بينما كان يعرفها القانون الملغى بأنها "جريمة تُرتكب باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة أو تقع على المنظومات المعلوماتية أو الشبكة". وبالتالي هدف القانون الجديد إلى اعتبار إضافة المحتوى على الشبكة جريمة ستطال من خلال الجرائم الواردة في القانون، المحتوى المرتبط بحرية الرأي والتعبير وحتى نشر المعلومات الصحيحة كالقيمة الحقيقية للعملة الوطنية "الليرة السورية" مقابل العملات الأجنبية كما سنوضح ذلك لاحقاً.
- **الإضافة على الجرائم المعلوماتية:** أضاف القانون الجديد نوعاً وكماً جديداً من الجرائم لم يكن منصوصاً عليها في القانون الملغى، وشمل 21 جريمة بينما كان يوجد في القانون الملغى تسعة جرائم[5] وأهم ما ورد في الجرائم المضافة في القانون الجديد هي الجرائم الواقعة على الدستور والنيل من هيبة الدولة ومكانة الدولة المالية واعتباره لإعادة النشر جريمة وسنفصل أبرز هذه الجرائم المضافة وخلفياتها ضمن التقرير.
- **تشديد العقوبات:** شدد القانون الجديد كافة أنواع العقوبات المرتبطة بالغرامة ومدة الحبس وتبدل بعضها من الجنح إلى الجناية عن القانون الملغى.

1. المادة 49 من القانون رقم 20 لعام 2022
2. الفصل الأول المادة رقم 1 من القانون 20 لعام 2022 التواصل على الشبكة: تقديم وتبادل المعلومات أو الخدمات عبر الشبكة، التي تكون متاحة للعموم أو فئة منه، ويمكن النفاذ إليها عبر إجراءات (بروتوكولات) محددة.
3. الفصل الأول المادة رقم 1 من القانون 20 لعام 2022 مُقدم الخدمة على الشبكة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يُقدم خدمة النفاذ، أو الاستضافة، أو التطبيقات مُنفردة، أو مجتمعة وما في حكمها، والحاصل على ترخيص لتقديم الخدمة.
4. الفصل الأول المادة رقم 1 من القانون 20 لعام 2022 الجريمة المعلوماتية: سلوك مجرَّم وفقاً لأحكام هذا القانون يقترف بواسطة وسائل تقانة المعلومات، يستهدف المعلومات أو نظم المعلومات أو يرتبط بإضافة محتوى رقمي على الشبكة.
5. المواد المنصوص عليها في الفصل الثالث من 15 إلى 23 من المرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2012

بناءً على ما سبق وبحسب مراجعتنا لنص القانون رقم 20 فإن أبرز ما ورد فيه هو تجريمه وشموله لأفعال تحدُّ وتضيق من حرية الرأي والتعبير لكونها من الجرائم المنصوصة بشكل فضفاض وغير محددة بمعايير أو تعاريف دقيقة أو أركان واضحة للجريمة مادياً أو معنوياً سواءً عند ورودها في نص القانون رقم 20 أو ورودها سابقاً ضمن قانون العقوبات السوري العام رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته الأخيرة الواردة في القانون رقم 15 لعام 2022 قانون العقوبات العام وتعديلاته، وإمكانية توجيهها كتُهمٍ لجميع من تقوم الأجهزة الأمنية والشرطية باحتجازه على خلفية نشاطه في الفضاء الإلكتروني، وقد جاءت التعليمات التنفيذية لهذا القانون الصادرة بتاريخ 10/ أيار/ 2022 عن وزارة الاتصال والتقانة[6] في القرار رقم 207 لتأكد على ذلك **وفق ما يلي:**

صورة عن القرار رقم 207 المتضمن التعليمات التنفيذية للقانون رقم 20 لعام 2022 الصادرة عن وزارة الاتصالات والتقانة لدى النظام السوري.

- **الجرائم الواقعة على الدستور.**

نصت المادة 27 من القانون رقم 20 لعام 2022 على أن عقوبة الجرائم الواقعة على الدستور يعاقب بالاعتقال المؤقت من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة وغرامة من (10,000,000) ل.س عشرة ملايين ليرة سورية إلى (15,000,000) ل.س خمسة عشر مليون ليرة سورية كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو صفحة إلكترونية أو نشر محتوى رقمياً على الشبكة بقصد إثارة أفعال تهدف أو تدعو إلى تغيير الدستور بطرق غير مشروعة، أو سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة، أو إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، أو قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة.

وبمثل هذا النص الخطير يمكن للنظام السوري أن يعاقب أي دعوة لتغيير دستور النظام النافذ أو حتى دعم أعمال اللجنة الدستورية ضمن مسار جنيف المرعي من قبل الأمم المتحدة، وأي دعوة للفيدرالية أو للتظاهر أو لتغيير النظام القائم. نشير إلى أنه لم يرد لهذه المادة أية تعليمات تنفيذية في القرار 207.

إضافةً إلى ازدواجية التجريم وتشديده فالجريمة ذاتها معاقب عليها بالمادة 291 من قانون العقوبات السوري العام رقم 148 لعام 1949 التي تنص على **(يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل، وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف).**

6. بناء على أحكام المادة 48 من القانون 20 لعام 2022 فإن وزارة الاتصالات والتقانة هي الجهة المخولة بإصدار التعليمات التنفيذية للقانون.

- **النيل من هيبة الدولة.**

نصت المادة 28 من القانون 20 لعام 2022 على أن يعاقب بالسجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة من (5,000,000) ل.س خمسة ملايين ليرة سورية إلى (10,000,000) عشرة ملايين ليرة سورية كل من قام بإحدى وسائل تقانة المعلومات بنشر أخبار كاذبة على الشبكة من شأنها النيل من هيبة الدولة أو المساس بالوحدة الوطنية.

وقد اعتبر القانون (النيل من هيبة الدولة) جناية وهي تختلف عن نظيرتها في المادة 287[7] من قانون العقوبات العام، بأن الجريمة المنصوص عليها في القانون العام تطال فقط السوري الذي يذيع أنباءً كاذبةً تنال من هيبة الدولة وتعتبر جنحة عقوبتها الحبس حتى الستة أشهر، بينما هذه الجريمة في القانون الجديد فتطال السوري داخل سوريا وغير السوري أيضاً.

بينما ورد في التعليمات التنفيذية لهذا القانون أنه يدخل ضمن هذه المادة نشر أخبار كاذبة وغير صحيحة الهدف منها الانتقاص من مكانة الدولة وجميع مقوماتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية ورموزها...إلخ، وبالتالي توسعت التعليمات التنفيذية أكثر من كافة الجوانب للمصطلح الفضفاض أصلاً لهيبة الدولة.

ومع توسيع نطاق هذه الجريمة لتشمل السوريين في داخل البلاد وغير السوريين أيضاً فننظر إليها بالخوف من التعسف في استخدام هذا النص كونه لم ينص على المعيار المذكور في القانون العقوبات العام وهو أن يكون الفاعل (على بينة من الأمر) أي يعلم أنه ينشر خبراً كاذباً، وبذلك استثنى من العقاب النشر عن طريق الخطأ، وهو الأمر الذي لم يلحظه في النص المستحدث بالقانون الجديد، مما قد يطال بعقوبته الشديدة أشخاصاً نشروا عن حسن نية خبر غير صحيح بطريق الخطأ، وبالتالي يكون هذا النص مدعاةً لقمع الحريات والاعتداء على كل من ينشر.

إضافةً إلى تشديد العقوبة المنصوص عنها في قانون العقوبات السوري العام رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته الأخيرة الواردة في القانون رقم 15 لعام 2022 التي كانت تعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل دون فرض غرامة في المادة 287، بينما تحولت بالقانون رقم 20 لجناية عقوبتها السجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة من (5,000,000) ل.س خمسة ملايين ليرة سورية إلى (10,000,000) عشرة ملايين ليرة سورية.

---

7. تم تعديل المادة /287/ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /148/ لعام 1949 وتعديلاته بالقانون رقم /15/ لعام 2022 القاضي بتعديلات على عدد من مواد قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته. لتصبح المادة 287 على النحو الآتي:
   - كل سوري يذيع وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل.
   - ستحق العقوبة نفسها كل سوري يذيع أنباء من شأنها تحسين صورة دولة معادية للمساس بمكانة الدولة السورية.
   - يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم.

- **النيل من مكانة الدولة المالية**

نصت المادة 29 من القانون 20 لعام 2022 على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من أربع سنوات إلى خمس عشرة سنة وغرامة من (5,000,000) ل.س خمسة ملايين ليرة سورية إلى (10,000,000) ل.س عشرة ملايين ليرة سورية كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو صفحة إلكترونية أو نشر محتوىً رقمياً على الشبكة بقصد إحداث التدني أو عدم الاستقرار أو زعزعة الثقة في أوراق النقد الوطنية أو أسعار صرفها المحددة في النشرات الرسمية.

وبذلك يمكن للنظام السوري أن يعاقب من ينشر قيمة الليرة السورية الحقيقية في سوق الدول المجاورة الذي يختلف كثيراً عن السعر الرسمي لليرة المعتمد من البنك المركزي.

وقد ورد في التعليمات التنفيذية أنه المقصود في هذه المادة كل من استخدم إحدى وسائل تقانة المعلومات في بناء منصة رقمية على الشبكة أو تطبيق إلكتروني أو أدار صفحة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي أو بث إشاعات عبر الشبكة القصد منها هو إحداث خلل وتدنٍ في قيمة الليرة السورية ورفع قيمة المستوردات بهدف غلاء المواد وحث المواطنين على اكتناز العملات الأجنبية أو المعادن الثمينة عوضاً عن العملة الوطنية، وبالتالي توسعت التعليمات التنفيذية في نطاق التجريم والهدف منه.

إضافةً إلى تشديد العقوبة المنصوص عنها في قانون العقوبات السوري العام رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته الأخيرة الواردة في القانون رقم 15 لعام 2022 التي كانت تعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل دون فرض غرامة على كل سوري يذيع وهو على بينة من الأمر أنباءً كاذبةً أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها -(حيث ذكر مصطلح مكانتها المالية في القانون رقم 148 وحذفت كلمة المالية بتعديله في القانون رقم 15 لعام 2022) -، بينما تحولت بالقانون رقم 20 لجناية عقوبتها من أربع سنوات إلى خمس عشرة سنة وغرامة من (5,000,000) ل.س خمسة ملايين ليرة سورية إلى (10,000,000) ل.س عشرة ملايين ليرة سورية.

- **إيقاظ النعرات العنصرية والمذهبية/ الإساءة الى المقدسات:**

نصت المادة 31 من القانون رقم 20 لعام 2022 على: كل من أنشأ أو أدار موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية أو نشر محتوى رقمي على الشبكة بقصد الإساءة إلى أحد الأديان، أو أحد المقدسات، أو الشعائر الدينية، أو الحض على الكراهية أو التحريض على العنف السجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات والغرامة من 3 ملايين ليرة سورية إلى 10 ملايين ليرة سورية.

ولم يرد في التعليمات التنفيذية لهذا القانون ما يقصد بها، ليفتح المجال واسعاً أمام تأويلها وتفسيرها ومعاقبة أي شخص يبدي رأياً في أحد المظاهر الغريبة عن المجتمع السوري مثلاً، كالمسيرات الدينية التي انتشرت في المحافظات السورية والتي تقوم بها المليشيات الشيعية في سورية.

في حين أن مادة 10 من القانون رقم 15 لعام 2022 والمعدلة للمادة 285 من قانون العقوبات العام رقم 148 لعام 1949 نصت على من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعوات ترمي إلى المساس بالهوية الوطنية، أو القومية، أو إيقاظ النعرات العنصرية، أو المذهبية الحبس ستة أشهر على الأقل دون فرض غرامة.

يضاف إلى الجرائم الأساسية الأربع السابقة أن القانون رقم 20 لعام 2022 وسع نطاق المستهدفين منه سواءً بما أورده في خصائص المعاقبة عبر تجريم أفعال وتصرفات بحيث يستهدف فيها فئات غير مباشرة وبشكل شمولي أوسع أو عبر تضمينه لقانون العقوبات العام وذلك وفق ما يلي:

- **إعادة النشر**

نصت المادة 35 من القانون على أنه تُعد إعادة النشر على الشبكة بحكم النشر من حيث التجريم والعقاب.

وجاء في التعليمات التنفيذية للقانون إنَّ إعادة النشر "مشاركة" على الشبكة تعني بالضرورة تبني نفس الفكرة والقناعة بها من قبل الناشر مما يستوجب تجريمه وإيقاع العقوبة ذاتها المفروضة على الناشر. مثال قيام شخص على أحد مواقع التواصل الاجتماعي بمشاركة منشور على حسابه الشخصي يتضمن جرم من الجرائم المنصوص عليها في القانون.

إضافةً إلى أن هذه المادة لم تبين عقوبة التفاعلات الأخرى على مواقع التواصل الاجتماعي كالإعجاب والتعليق فيما إذا كانت تؤيد المنشور المتفاعل معه.

وقد ورد في المادة 45 في الأحكام الختامية للقانون على أنه:

1. في كل ما لم يرد عليه نص في الأحكام الموضوعية والإجرائية الواردة في هذا القانون يطبق قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

2. في معرض تطبيق أحكام هذا القانون وقانون أصول المحاكمات الجزائية، تنزل المعلومات والبرمجيات منزلة الأشياء المنقولة.

وبالتالي تم تشميل قانون العقوبات العام بكل لم يرد ذكره في القانون رقم 20 للتأكد من أنه لم يغفل عن تجريم أي حالة أو فعل أو تصرف يبرر للسلطات ملاحقة المدنيين من خلاله جراء ما ينشرونه بشكل مباشر أو من خلال توجيه اتهامات أخرى لهم، وقد أخبرنا العديد من الشهود ممن تمت إحالتهم للقضاء أنه عندما تم إطلاق سراحهم تم استدعاؤهم مجدداً بتهمٍ أخرى.

باء التحليل التقني:

يؤكد التحليل القانوني السابق كيف أن القانون 20 لعام 2022 قد انتهك حرية الرأي والتعبير وخالف الفقرة الثانية في **"المادة 42" من** الدستور السوري النافذ لعام 2012، **والتي نصت على أن حرية التعبير مصونةً وفقاً للقانون، "لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة".** وشرعن للنظام السوري الاعتداء على فئات واسعة من المدنيين ومراقبتهم وملاحقتهم لاغياً أي هامش للحرية مهما كان ضئيلاً. أما من الناحية التقنية فقد انتهك حق الوصول للإنترنت والشبكة العنكبوتية المفتوحة وللمعلومات، فقد سعى القانون إلى تقييد الدخول وحجب وحظر كافة المواقع الإلكترونية المغايرة لتوجه النظام السوري وغير داعمة له وإحكام سيطرته على ما يسمح للمدنيين من الوصول له وتداوله وهي ليست بسياسة جديدة وإنما عبر القانون الجديد فهو يسعى لتحديثها وتشريعها بما يتناسب مع التطور التكنولوجي وأيضاً لمعاقبة وتجريم مزيد من المدنيين وإعطاء السلطات صلاحيات واسعة للتفتيش والرصد دون الحاجة إلى إذن قضائي ضمن سياسة واسعة لفرض قيود على نشر المعلومات وحق الوصول لها أو المشاركة في نقاشات عبر الإنترنت.

وقد ورد في المادة 37 منه " يجوز للمحكمة حجب الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلوماتي من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو حظره بشكل دائم إذا استُعمل الموقع أو النظام لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعلم صاحبه. وفي نص المادة 43 منه يُقيد الدخول إلى موقع إلكتروني في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. بقرار من السلطة القضائية المختصة في حال ظهور أدلة كافية على قيام الموقع بوضع محتوى رقمي يشكل محلاً لجريمة.
2. بقرار من مجلس مفوضي الهيئة الناظمة في حال إخلال مقدم خدمات التطبيقات على الشبكة بالتزاماته.

ونشير إلى أن عمليات حظر وتقييد وحجب المواقع الإلكترونية في سوريا وبشكل خاص الإعلامية والحقوقية المستقلة أو المواقع المعروفة بخطها المعارض تقوم بها الأجهزة الأمنية بشكل ممنهج عبر أقسامها الفنية من غير اللجوء للقضاء.

ثالثاً: سياق الإجراءات التطبيقية التي اتبعها النظام السوري في تطبيق قانون الجرائم المعلوماتية:

عقب إصدار كل قانون أو مرسوم تشريعي من قبل النظام السوري يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وينتهك حقوق المواطن السوري، لا نكتفي بنقض القانون وتبيان النصوص التي تنتهك القواعد الآمرة في القانون الدولي، بل ينصب تركيز الشبكة السورية لحقوق الإنسان على كيف قامت الأجهزة الأمنية بالاستناد إلى هذا القانون بانتهاك حقوق الإنسان في سوريا.

وبشكل عام نؤكد على ما نشرناه في تقاريرنا المتعلقة بحالة الاعتقال في سوريا أن الأجهزة الأمنية التابعة لقوات النظام السوري لا تلتزم بمحددات[8] الاعتقال والاحتجاز المنصوص عليها في القانون، وبأن النظام السوري يصدر قوانين تنتهك مبادئ القانون ويخالف محددات الاعتقال والتحقيق وفق التشريعات المحلية، إذ يعتبر قانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات العام، وقانون العقوبات العسكري من أبرز القوانين التي يحاكم بموجبها المعتقلون وفي معظم الأحيان توجه المحاكم الاستثنائية التي يخضع لها المعتقلون مجموعة من التهم الرئيسة وتعممها على قضايا المعتقلين، وبذلك لا يواجه المعتقل تهمة واحدة، بل جملة من التهم، والتي لا تستند إلى أدلة أو وقائع حقيقية. وقد أكّد دستور عام 2012 أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وأن كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة، وأن العقوبة شخصية فلا يجوز أن يؤخذ أفراد أسرة مرتكب أفعال جرمية كزوجته وأصوله وفروعه بجريرته وتحتجز حريتهم كرهائن لحين القبض عليه، ونهى الدستور عن تفتيش أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن القضاء المختص، وأوجب حين القبض على شخص أن يُبلغ أسباب توقيفه وحقوقه، ونهى أيضاً عن الاستمرار في توقيفه أمام السلطة الإدارية إلا بأمر من القضاء المختص، وكذلك كان قانون أصول المحاكمات الجزائية موضحاً في المادة 17/ 1 أن النائب العام هو الجهة الوحيدة المكلفة باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها، وليس أحداً من الأجهزة الأمنية، وأن المرسوم التشريعي رقم /55/ تاريخ 21/ نيسان/2011 الذي سمح للضابطة العدلية أو المفوضين بمهامها (الأجهزة الأمنية) التحفظ على المشتبه بهم سبعة أيام قابلة للتجديد من النائب العام على ألا تزيد هذه المدة عن ستين يوماً، لم تتقيد به أجهزة الأمن نهائياً، ما يؤكد أن مبدأ سيادة القانون الدستوري بقي شكلياً دون أي قيمة فعلية، وجرى تقويضه تماماً بفعل مؤسسات حكومية رسمية وقضاء عاجز عن الرقابة والمحاسبة بسبب فقدان استقلاله وتغوّل السلطة التنفيذية والتشريعية عليه.

ومن خلال مراقبتنا لحالات الاعتقال/الاحتجاز على خلفية قانون الجرائم المعلوماتية رقم 20 لعام 2022 وبعد مرور ما يزيد عن عام على إصداره لاحظنا كذلك عدم التزام قوات النظام السوري بالأحكام الإجرائية الواردة فيه من حيث الضابطة العدلية المختصة باستقصاء الجرائم المعلوماتية ولا من ناحية الاختصاص القضائي وإقامة الدعوى العامة وقد رصدت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اتباع النظام السوري لثلاثة أنماط من الإجراءات التطبيقية لقانون الجرائم المعلوماتية وهي:

8. يمكن مراجعتها بشكل تفصيلي من خلال الاطلاع على التقارير الدورية للشبكة السورية لحقوق الإنسان الخاصة بالاعتقال.

الأول: يتولى فرع مكافحة الجرائم المعلوماتية[9] في إدارة الأمن الجنائي عمليات التحقيق في الجرائم المعلوماتية بعد تقديم معروض/ شكوى شخصية إلى النيابة العامة الذي يقوم بإحالتها إلى قسم مكافحة الجريمة المعلوماتية في فرع الأمن الجنائي بكل محافظة، وهو نمط تقليدي متبع ضمن المنظومة القضائية بشكل اعتيادي ولا نقوم غالباً بتسجيله كونه في معظم الأحيان لا ينضوي على خلفية سياسية أو على حرية الرأي والتعبير كما هو موضح في منهجية التقرير. وقد ورد في المادة 38 من القانون رقم 20 لعام 2022 على أنه تُحدث ضابطة عدلية في وزارة الداخلية تحل محل الضابطة العدلية المحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم /17/ لعام 2012، وتختص بـ: استقصاء الجرائم المعلوماتية.

الثاني: وهو الأكثر انتشاراً وهو ما يقوم به فرع مكافحة الجرائم المعلوماتية عبر ملاحقة ما يعتبره جريمة بمجرد العلم فيها أي عبر عمليات مراقبته لمواقع التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية وما يتم نشره فيها من محتوى وناشرين ومشاركين، مرتبط

في الجرائم التي تمس أمن الدولة في قانون الجرائم المعلوماتية أو قانون العقوبات العام وفقاً لأحكام المواد /285-286-287/ من قانون العقوبات. والقيام بعمليات الاحتجاز ثم إعلام الجهات القضائية للحصول على إذن/ تفويض في التحقيق ثم يحال المتهمون إلى القضاء الجزائي أو الاستثنائي بحسب طبيعة الجرم.

الإثنين 15/ آب/ 2022 نشرت وزارة الداخلية في حكومة النظام السوري عبر صفحتها على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك قيام عناصر الأمن الجنائي التابعة لقوات النظام السوري اعتقالها 4 أشخاص بينهم سيدة، يقيمون في مدينة حمص، وذلك بتهمة التعامل مع صفحات ومواقع إلكترونية مشبوهة تدار من الخارج لغايات مشبوهة، والإساءة لمؤسسات الدولة، وتم اقتيادهم إلى أحد مراكز الاحتجاز التابعة لها في مدينة حمص.

وزارة الداخلية السورية
15 أغسطس 2022

إدارة الأمن الجنائي تلقي #القبض على أربعة #أشخاص من المتعاملين مع #المواقع الالكترونية #المشبوهة.

في إطار الجهود التي تبذلها وزارة الداخلية بمتابعة ومكافحة نشر ونقل الأنباء الكاذبة والإشاعات المغرضة التي يتم تداولها على بعض صفحات وسائل التواصل الاجتماعي لغايات مشبوهة، والإساءة لمؤسسات الدولة.

ألقت إدارة الأمن الجنائي القبض على المدعوين (تغريد . س) و (نضال . د) و (اسعد . ع) و(وعيدق . ل) بجرم التواصل والتعامل مع تلك المواقع الالكترونية وبالتحقيق معهم اعترفوا بإقدامهم على التواصل مع أحد الصفحات المشبوهة التي تدار من الخارج وتزويدها بمعلومات ملفقة وكاذبة عن القضاء العسكري والمدني والجهاز المركزي للرقابة المالية والوحدات الشرطية في قيادتي شرطة محافظتي حمص وادلب وتسريب معلومات مزيفة ومشوهة لإحداث البلبلة والإساءة لأداء تلك المؤسسات وعملها ، وسيتم تقديمهم إلى القضاء المختص .

تدعو وزارة الداخلية الإخوة المواطنين إلى توخي الحذر وعدم الانخداع بالشائعات المزيفة التي تطرحها تلك المواقع وتؤكد الوزارة أنها مستمرة في

صورة لإعلان وزارة الداخلية في حكومة النظام السوري عن توقيفها لأربع مدنيين بينهم سيدة في 15/ آب/ 2022

الأحد 30/ نيسان/ 2023 نشرت وزارة الداخلية في حكومة النظام السوري عبر صفحتها على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك قيام عناصر الأمن الجنائي التابعة لقوات النظام السوري باعتقال سيدة (ص. خ) مواليد عام 1987، وذلك بتهمة التعامل مع صفحات ومواقع إلكترونية مشبوهة.

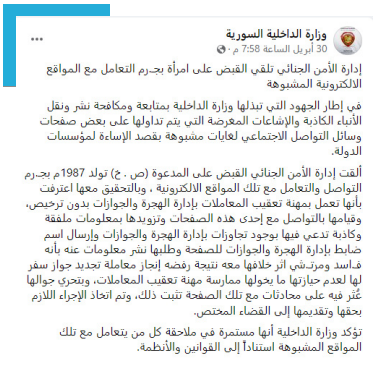
وزارة الداخلية السورية
30 أبريل الساعة 7:58 م

إدارة الأمن الجنائي تلقي القبض على امرأة بجرم التعامل مع المواقع الالكترونية المشبوهة

في إطار الجهود التي تبذلها وزارة الداخلية بمتابعة ومكافحة نشر ونقل الأنباء الكاذبة والإشاعات المغرضة التي يتم تداولها على بعض صفحات وسائل التواصل الاجتماعي لغايات مشبوهة بقصد الإساءة لمؤسسات الدولة.

ألقت إدارة الأمن الجنائي القبض على المدعوة (ص . خ) تولد 1987م بجرم التواصل والتعامل مع تلك المواقع الالكترونية ، وبالتحقيق معها اعترفت بأنها تعمل بمهنة تعقيب المعاملات بإدارة الهجرة والجوازات بدون ترخيص، وقيامها بالتواصل مع إحدى هذه الصفحات وتزويدها بمعلومات ملفقة وكاذبة تدعي فيها بوجود تجاوزات بإدارة الهجرة والجوازات وإرسال اسم ضابط بإدارة الهجرة والجوازات للصفحة وطلبها نشر معلومات عنه بأنه فاسد ومرتشي أثر خلافها معه نتيجة رفضه إنجاز معاملة تجديد جواز سفر لها لعدم حيازتها ما يخولها ممارسة مهنة تعقيب المعاملات، ويتحري جوالها عُثر فيه على محادثات مع تلك الصفحة تثبت ذلك، وتم اتخاذ الإجراء اللازم بحقها وتقديمها إلى القضاء المختص.

تؤكد وزارة الداخلية أنها مستمرة في ملاحقة كل من يتعامل مع تلك المواقع المشبوهة استناداً إلى القوانين والأنظمة.

صورة لإعلان وزارة الداخلية في حكومة النظام السوري عن توقيفها لسيدة في 30/ نيسان/ 2023

9. أحدث في عام 2012 وفق المرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2012.

الثالث: وهو الرئيسي، وهو ما تقوم به الأفرع الأمنية في المحافظات وبشكل خاص فرعي الأمن السياسي والعسكري من عمليات استدعاء للمدنيين والإعلاميين والموظفين الحكوميين وناشري المحتوى المعروفين على وسائل التواصل الاجتماعي في مناطق سيطرة قوات النظام السوري والتحقيق معهم حول ما يقومون به من عمليات انتقاد للأوضاع المعيشية أو لعمل المؤسسات الحكومية أو في بعض الأحيان التطرق في الحد الأدنى وبشكل علني لمنصب الرئاسة أو عمل الأجهزة الأمنية والعسكرية وما تقوم به من انتهاكات أو التواصل مع الجهات الإعلامية والحقوقية الخارجية، وتعريضهم للتعذيب وغالباً لا يحالون إلى القضاء ويتحولون إما لمختفين قسرياً لمدة أشهر عدة بحسب ما تقرره الأجهزة الأمنية أو يُفرج عنهم بعد تهديدهم أو إجبارهم على وقف أنشطتهم على مواقع التواصل الاجتماعي أو عدم التطرق للقضايا العامة سلباً أو إيجابياً. أو في حال إحالتهم للقضاء فإنهم يحالون للقضاء الاستثنائي كمحكمة قضايا الإرهاب وتوجه إليهم تهم متعددة من قانون الجرائم المعلوماتية أو قانون مكافحة الإرهاب أو قانون العقوبات العام.

رابعاً: 146 حالة اعتقال/احتجاز ووفاة بسبب التعذيب كلها تستند إلى قانون الجرائم المعلوماتية:

أشرنا في تقارير دورية عديدة، والتي نرصد بها حالات الاعتقال والاحتجاز في سوريا أن ارتفاع حصيلة معدلات الاعتقال لدى قوات النظام السوري في العديد من الأشهر كان بسبب عمليات اعتقال نفذتها في محافظات مختلفة في سورية، استهدفت بها عدداً من المدنيين والإعلاميين على خلفية انتقادهم للفساد والأوضاع المعيشية الصعبة في مناطق سيطرة النظام السوري وتم توجيه تهم عامة لهم مُرتبطة بقانون الجرائم المعلوماتية، والذي يقوم النظام السوري بموجبه باعتقال المواطنين والعاملين في مؤسساته على خلفية انتقادهم الفساد والأوضاع المعيشية الصعبة في مناطق سيطرته.

وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال/احتجاز قوات النظام السوري ما لايقل عن 146 شخصاً، بينهم 19 سيدة، على خلفية قانون الجرائم المعلوماتية، وذلك منذ دخول القانون حيز التنفيذ في 18/ أيار/ 2022 وحتى 18/ آب/ 2023، أفرج عن 59 وتوفي 1 بسبب التعذيب ولا يزال 86 قيد الاعتقال والاحتجاز في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري:

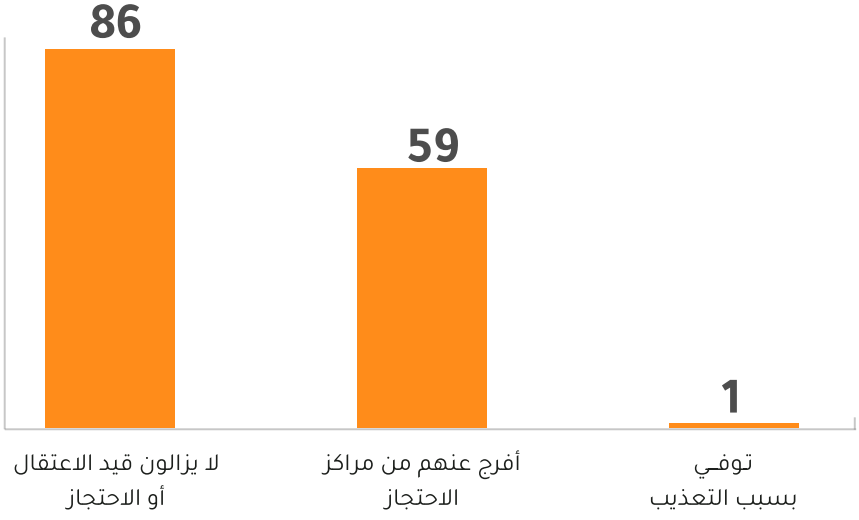

يظهر المخطط البياني السابق أن النظام السوري لا يزال يحتجز أكثر من نصف من قام باعتقالهم على خلفية قانون الجرائم المعلوماتية بما لا يقل عن 58 %.

وتوزعوا بحسب المحافظات التي ينتمون إليها على النحو التالي:

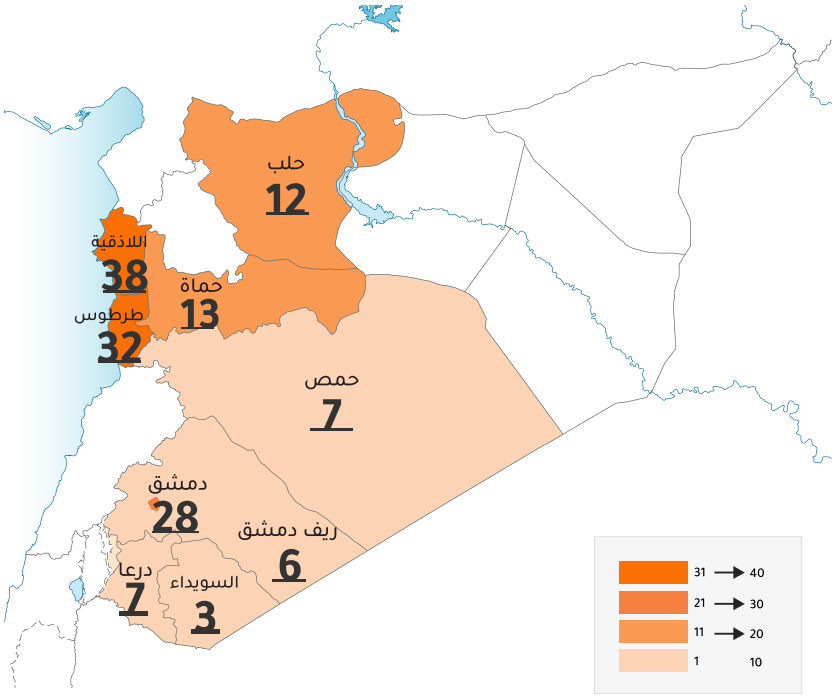

تظهر الخريطة السابقة أن أعلى حصيلة لعمليات الاعتقال/الاحتجاز على خلفية قانون الجرائم المعلوماتية كانت في محافظة اللاذقية تليها طرطوس، ثم دمشق، ثم حلب.

بحسب الأعوام التي حدثت فيها عمليات الاعتقال/الاحتجاز:

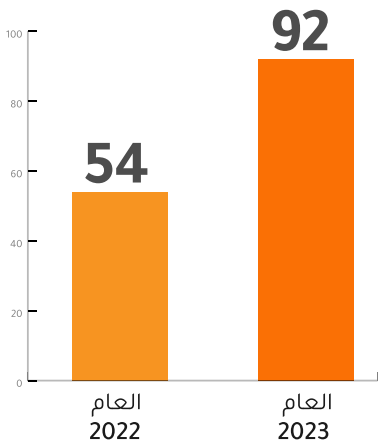

يظهر المخطط البياني السابق أن عام 2023 شهد أعلى نسبة اعتقالات على خلفية قانون الجرائم المعلوماتية ما يكشف أن قوات النظام السوري تلاحق المدنيين على نحو أوسع منذ دخول القانون حيز التنفيذ وحتى الآن.

وتوزعوا بحسب أنشتطهم أو حالتهم المدنية والوظيفية:

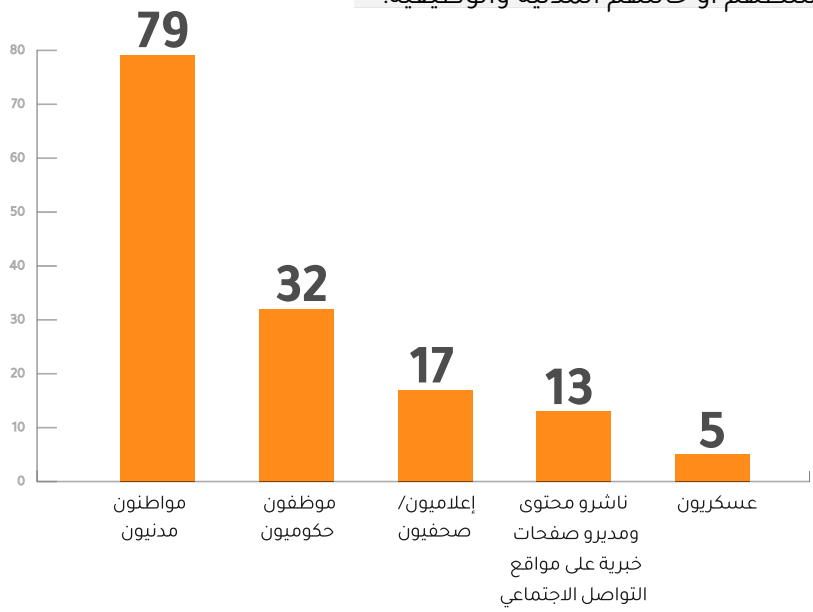

يظهر المخطط البياني السابق أن أعلى حصيلة لعمليات الاحتجاز على خلفية قانون الجرائم المعلوماتية استهدفت المدنيين من محامين ومهندسين وطلاب جامعيين ثم الموظفين الحكوميين والإعلاميين وناشري المحتوى على مواقع التواصل الاجتماعي مما يؤكد أن قانون الجرائم المعلوماتية أوجده النظام السوري ليستهدف جميع الشرائح وخاصة تلك التي لا تتمتع بنفوذ لديه كالمدنيين العاديين.

بحسب الجهة التي قامت باعتقالهم/احتجازهم:

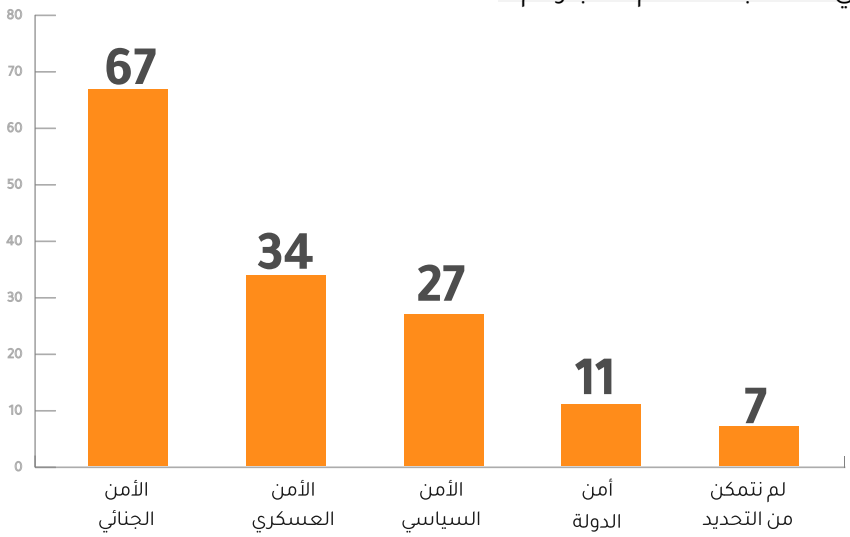

يظهر المخطط البياني السابق أن أفرع الأمن الجنائي المنتشرة في المحافظات نفذت معظم حالات الاحتجاز على خلفية قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية بما لا يقل عن 67 حالة بصفتها الجهة القانونية المخولة بالاعتقال بحسب القانون ومقارنةً ببقية الأفرع الأمنية الأخرى وبشكل منفرد، إلا أن الأفرع الأمنية الأخرى التي شاركت بعمليات الاحتجاز تفوقت عليها بشكل مجتمع وبما لا يقل عن 72 حالة.

بحسب أسباب اعتقالهم/احتجازهم:

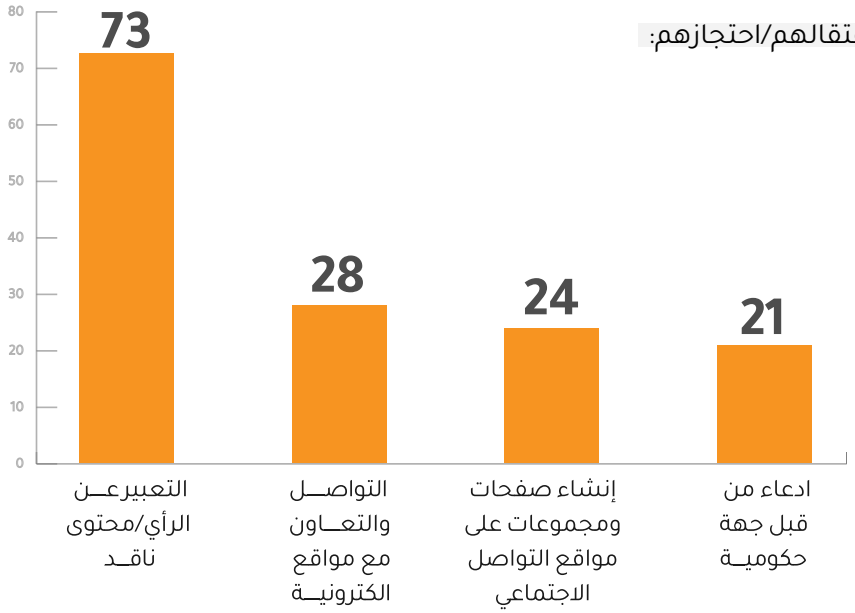

يظهر المخطط البياني السابق أن الحصيلة الأعلى لحالات الاحتجاز على خلفية قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية كانت بسبب التعبير عن الرأي أو نشر محتوى ناقد لعمل المؤسسات الحكومية وسياسة النظام السوري، بينما توزعت الأسباب الأخرى في سياق قمع حرية الرأي والتعبير أو قيام الجهات الحكومية بالادعاء على من انتقدوها بذريعة الذم أو التحقير وغيرها من الجرائم التي نص عليها القانون.

وتوزعوا بحسب حالة إحالتهم للقضاء:

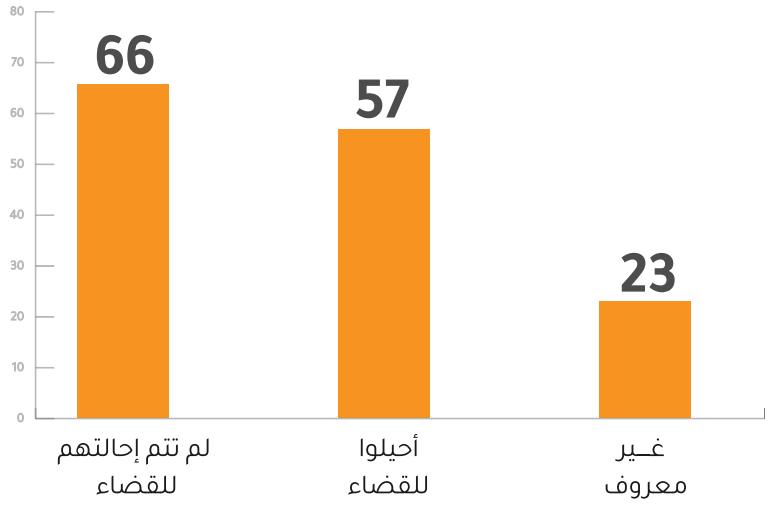

يظهر المخطط البياني السابق أن أعلى حصيلة من المحتجزين على خلفية قانون الجرائم المعلوماتية لم تتم إحالتهم للقضاء وإنما تم إخراجهم من الأفرع الأمنية بعد تعرضهم للتهديد والترهيب أو ما زالوا محتجزين لديها.

شهادات عن حالات احتجاز وتعذيب استناداً إلى قانون الجرائم المعلوماتية:

التعذيب:

خليل إبراهيم موسى

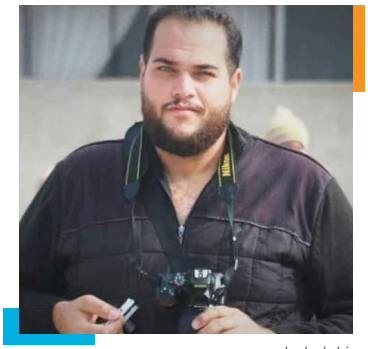

خليل إبراهيم موسى

عسكري مجند وناشط إعلامي لدى قوات النظام السوري، من أبناء مدينة إزرع بريف محافظة درعا الشمالي، يبلغ من العمر 32 عاماً، اعتقلته عناصر قوات النظام السوري في عام 2022 من مكان خدمته في أحد المراكز العسكرية التابعة لها في محافظة حماة، وذلك على خلفية انتقاده الأوضاع المعيشية والمطالبة بتحسينها في المناطق الخاضعة لسيطرة النظام السوري على صفحته الشخصية في موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، ومنذ ذلك الوقت تقريباً وهو في عداد المختفين قسرياً؛ نظراً لإنكار النظام السوري احتجازه أو السماح لأحد ولو كان محام بزيارته. وفي 10/ آب/ 2023، أبلغت عناصر قوات النظام السوري عائلته بوفاته، وسلمتهم جثمانه، ولدينا معلومات أنه كان بصحة جيدة عند اعتقاله؛ مما يرجح بشكل كبير وفاته بسبب التعذيب وإهمال الرعاية الصحية داخل مراكز الاحتجاز التابعة لها.

حالات الاحتجاز:

جواد النابلسي، من أبناء مدينة اللاذقية، من مواليد عام 1989، اعتقلته عناصر قوات النظام السوري الإثنين 27/ شباط/ 2023 في مدينة اللاذقية، وذلك على خلفية انتقاده آلية توزيع المساعدات الإنسانية عقب الزلزال الذي ضرب سوريا في 6/ شباط/ 2023 على صفحته الشخصية في موقع "فيسبوك"، واقتادته إلى فرع الأمن الجنائي في مدينة اللاذقية، ثم أفرجت عنه في 1/ آذار/ 2023.

تواصلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مع السيد جواد النابلسي[10] وأفاد بالتالي:

"قمت بنشر منشور على صفحتي الشخصية على الفيسبوك أتحدث فيه عن الطريقة المهينة بتوزيع المساعدات الإنسانية للمتضررين من الزلزال، وأن هناك فئة من الأشخاص المحسوبين على الدولة يقومون بسرقة هذه المساعدات وتوزيعها فيما بينهم وأحدث هذا المنشور تفاعلاً قوياً على مواقع التواصل، وبعد يومين قامت عناصر الأمن العسكري بمداهمة منزلي بطريقة همجية واعتقالي وتفتيش المنزل، ومن ثم تم اقتيادي إلى فرع الأمن العسكري في اللاذقية مع توجيه الشتائم والضرب الشديد على كافة أنحاء جسدي وصادروا هاتفي، وبعد ذلك تدخل أحد أقربائنا وهو على صلة بأشخاص داخل الفرع وقام بدفع مبلغ مالي لهم والإفراج عني بشرط أن أقوم بحذف هذا المنشور، فقمت بحذفه وتعهدي بعدم نشر أي شيء ينتقد الحكومة".

10. عبر الهاتف في 25/ تموز/ 2023

رامي راؤول فيتالي

مدون وناشط اجتماعي، من أبناء مدينة اللاذقية، مواليد عام 1977، اعتقلته عناصر فرع الأمن الجنائي التابعة لقوات النظام السوري يوم الإثنين 13/ آذار/ 2023، بعد تسليم نفسه إلى فرع الأمن الجنائي في مدينة اللاذقية، على خلفية وجود ضبط بحقه بتهمة "الإساءة لجهاز الأمن الداخلي" وذلك بسبب مطالبته في عام 2021 بفتح تحقيق عن تعرض أحد الأشخاص للضرب في أحد المخافر بتهمة السرقة على صفحته الشخصية في موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، (وتاريخ نشر المنشور كان قبل صدور قانون الجرائم المعلوماتية)، وفي 27/ آذار/ 2023 حكم عليه القاضي بالسجن بتهمة النيل من هيبة الدولة والإساءة إلى إدارات الدولة والتعامل بالحوالات الخارجية غير النظامية، ثم أفرج عنه في 1/ آب/ 2023.

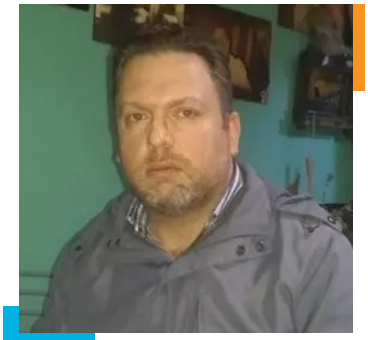

رامي راؤول فيتالي

عمر عبد الله

المعروف باسم "عمر دير ماما"، مدير شبكة أخبار مصياف، من أبناء قرية دير ماما التابعة لمدينة مصياف بريف محافظة حماة الغربي، اعتقلته عناصر تابعة لقوات النظام السوري يوم الخميس 27/ نيسان/ 2023، وذلك على خلفية انتقاده الأوضاع المعيشية والفساد في المناطق الخاضعة لسيطرة النظام السوري على صفحة أخبار مصياف في موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، ثم أفرج عنه في 23/ أيار/ 2023.

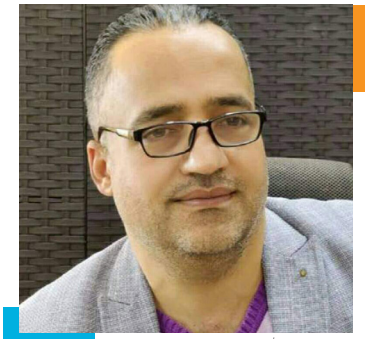

عمر عبد الله

مهند حسن

مدير صفحة اللاذقية عين على الحقيقة على موقع الفيسبوك، من أبناء مدينة اللاذقية، اعتقلته عناصر تابعة لقوات النظام السوري يوم الإثنين 1/ أيار/ 2023، وذلك على خلفية انتقاده المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء في المناطق الخاضعة لسيطرة النظام السوري على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، ثم أفرج عنه في 7/ أيار/ 2023.

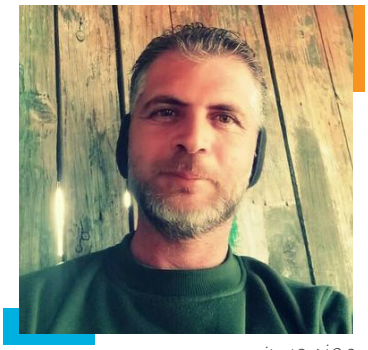

مهند حسن

فراس غانم

فراس غانم

من أبناء بلدة العنازة التابعة لمدينة بانياس شمال محافظة طرطوس، اعتقلته عناصر قوى الأمن السياسي التابعة لقوات النظام السوري بعد استدعائه إلى أحد مراكز الاحتجاز التابعة لها في مدينة طرطوس يوم الإثنين 3/ تموز/ 2023، وذلك على خلفية انتقاده الأوضاع المعيشية والفساد في المناطق الخاضعة لسيطرة النظام السوري على صفحته الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، واقتادته إلى سجن مدينة طرطوس المركزي.

عبد الرحيم مصطفى، من أبناء مدينة حلب، اعتقلته عناصر قوات النظام السوري يوم الإثنين 4/ تموز/ 2022، بعد استدعائه إلى فرع الأمن الجنائي في مدينة حلب، وذلك على خلفية انتقاده الأوضاع المعيشية وقطع التيار الكهربائي عن مدينة حلب على صفحته الشخصية في موقع "فيسبوك"، واقتادته إلى سجن حلب المركزي، ثم أفرجت عنه في 5/ كانون الثاني/ 2023.

تواصلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مع السيد عبد الرحيم مصطفى[11] وأفاد بالتالي:

"قمت بنشر عدد من المنشورات على صفحتي الشخصية في فيسبوك، أعترض بها عن قطع الكهرباء وتردي الوضع المعيشي في مدينة حلب، وفي اليوم التالي تم استدعائي إلى فرع الأمن الجنائي قسم العزيزية في حلب، وبعد أن ذهبت إلى قسم الشرطة وعرفت عن اسمي قاموا بتكبيل يدي وتوجيه الشتائم لي غاضبين من منشوراتي ثم صادروا جوالي وقاموا بالاطلاع على كل حساباتي الشخصية ومراسلاتي وحققوا معي بها، وفي 14/ تموز/ 2022 حكمني القاضي بالسجن بتهمة الإساءة لإدارات الدولة لمدة ستة أشهر، ومن ثم أفرج عني بعد قضاء حكمي في سجن حلب المركزي".

جميل مسعود البني، موظف في مؤسسة الكهرباء في مدينة حماة، من أبناء مدينة السلمية بريف محافظة حماة، تولد عام 1979، اعتقلته عناصر فرع الأمن الجنائي التابعة لقوات النظام السوري في 12/ حزيران/ 2022، على خلفية انتقاده الفساد في مؤسسة الكهرباء في محافظة حماة على صفحته الشخصية في موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، واقتادته إلى فرع الأمن الجنائي في مدينة حماة، ثم أفرجت عنه في 16/ حزيران/ 2022.

11. عبر الهاتف في 21/ حزيران/ 2023

تواصلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مع السيد جميل مسعود البني[12] وأفاد بالتالي:

"من خلال عملي في مؤسسة كهرباء مدينة حماة لاحظت وجود عمليات سرقة من كابلات كهربائية وهدر في قطع الكهرباء، فقمت بنشر بعض المنشورات على صفحتي الشخصية فيسبوك ألمح بها لهذه السرقات دون أن أوجه اتهاماً مباشراً لأحد لأني أعلم أنه يعرضني للمسألة القانونية، وخلال وجودي على رأس عملي داهمت عناصر الشرطة مكتبي وقاموا باعتقالي، وعلمت في المخفر أن سبب اعتقالي هي دعوى من قبل أحد المسؤولين في المؤسسة يتهمني بها بأنني أتهجم عليه وأتهمه بالسرقة، وتم توقيفي لعدة أيام في المخفر ومن ثم تدخل أشخاص من أقربائي وتوسط لصاحب الدعوة وأسقطها عني ومن ثم أخلي سبيلي".

أحمد العيسى، من أبناء مدينة طرطوس، من مواليد عام 1997، اعتقلته عناصر قوات النظام السوري الأربعاء 3/ آب/ 2022 في مدينة طرطوس، وذلك على خلفية تصويره لمقطع فيديو مصور يحتوي على استطلاع للرأي حول الأوضاع المعيشية في مدينة طرطوس، بهدف نشره على صفحة في فيسبوك يديرها، ثم أفرجت عنه في 4/ كانون الأول/ 2022.

تواصلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مع السيد أحمد[13] وأفاد بالتالي:

"صورتُ فيديو يستطلع آراء الناس في الشوارع عن غلاء المعيشة والوضع الاقتصادي، ومن بين هؤلاء الناس أجريت مقابلة مع أحد أصدقائي اجتمعت به بالصدفة، وفي اليوم التالي اتصل بي فرع الأمن الجنائي في المدينة وطلب مني الحضور إلى الفرع، وقاموا بالتحقيق معي عن الهدف من التصوير وأخذ آراء الناس، وعن الجهة التي أتعامل معها وأنني لا استطيع التصوير واستطلاع الرأي في شوارع دون الحصول على موافقة أمنية أو أن أحمل صفة صحفي يعمل لقناة رسمية، علماً أني لم أقم بنشر الفيديو وقاموا بحذفه وهددوني إن كان هناك نسخ أخرى له أو نشره، ثم حولوني إلى سجن طرطوس المركزي وبقيت فيه عدة أشهر ثم أفرج عني تحت المحاكمة وما زالت قضيتي مفتوحة".

12. عبر الهاتف في 14/ أيلول/ 2022
13. عبر الهاتف في 21/ تموز/ 2023

خامساً: الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات القانونية:

- ينتهك القانون رقم 20 لعام 2022 العديد من القواعد الآمرة، ويبرر قمع حرية الرأي والتعبير، وارتكاب النظام السوري العشرات من حالات الاعتقال التعسفي والتعذيب استناداً إليه، وباعتباره قانون ينتهك حقوق الإنسان يعتبر غير شرعياً.

- عدم دستورية القانون رقم 20 لعام 2022 الذي ينتهك الحق في حرية الرأي والتعبير والمادة رقم 42 من دستور 2012 ويهدد الحقوق الرقمية والخصوصية على الإنترنت وحق الوصول للمعلومات وتداولها والوصول للشبكة العنكبوتية المفتوحة، وتؤكد مواده وخاصة النصوص المرتبطة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة أنه يهدف إلى تكريس لسياسة النظام السوري في تقييد حرية الرأي والتعبير ومنع انتشارها على مواقع التواصل الاجتماعي، وشرعنة عمليات الاعتقال والاحتجاز وإطلاق يد أجهزته الأمنية.

- لم يكتفِ النظام السوري بتوجيه التهم ومحاكمة المعتقلين وفق قانون العقوبات العام في المواد المتعلقة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة وقانون العقوبات العسكري، ومحكمة الميدان العسكرية المحدثة منذ عام 1968، بل أصدر قانون الإرهاب الذي أورد خلاله مواد فضفاضة وتعريفات مفتوحة وعامة للعمل الإرهابي والمؤامرة، وأحدث محكمة جزائية استثنائية أخرى لقضايا الإرهاب، ليزجَّ من خلاله أكبر عدد من المعتقلين أمام محكمة قضايا الإرهاب،كما استمر في إصدار القوانين التي يورد في موادها انتهاكات للحقوق الأساسية التي تطال حياة المدنيين كالقانون رقم 20 لعام 2022.

- يُشكل القانون رقم 20 لعام 2022 فرصة جديدة للأجهزة الأمنية للابتزاز وكسب مزيد من الأموال على حساب المواطنين، عبر كتابة الضبوط الأمنية الكيدية لتخويفهم وملاحقتهم بموجبها، وذريعةً بيد مسؤولي الحكومة لملاحقة ومقاضاة كل من يقوم بانتقادهم أو التعبير عن رأيه وسخطه بالسياسات المعمول بها ضمن مؤسسات الدولة بموجب مواد الذم، والتحقير، والتشهير، وسواها.

التَّوصيات:

مجلس الأمن الدولي والأمم المتحدة:

- إيجاد طرق وآليات لتطبيق قرارات مجلس الأمن 2041 و2042 و2139 والبند 12 في القرار 2254 الخاصة بالمعتقلين والمختفين قسرياً في سوريا.

- يجب أن يتَّخذ مجلس الأمن خطوات لإيقاف عمليات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب والموت بسبب التعذيب داخل مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري، وإنقاذ من تبقى من المعتقلين في أسرع وقت.

- اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحماية المعتقلين من الموت داخل مراكز الاحتجاز.

لجنة التحقيق الدولية:

- تسليط الضوء على عدم مشروعية القانون رقم 20، وتوثيق حالات الاعتقال التعسفي والتعذيب، وقمع حرية الرأي والتعبير التي استندت عليه.

المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

- إدانة القوانين التي يصدرها النظام السوري والتي تنتهك حقوق المواطن السوري، وإدانة الانتهاكات بما فيها حالات الاعتقال التعسفي التي يمارسها النظام السوري استناداً إليها.
- الاطلاع على التقرير وإصدار موقف معلن من القانون رقم 20 على غرار المخاوف التي أعربت عنها من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، ونحن على استعداد بالتزويد بكافة المعلومات والتفاصيل.

النظام السوري وحلفاؤه:

- إلغاء المحاكم الاستثنائية وكافة القرارات والأحكام الصادرة عنها.
- إلغاء المرسوم التشريعي رقم 55 لعام 2012 الذي يسمح للأجهزة الأمنية باعتقال المواطنين والتحقيق معهم أكثر من شهرين.
- إلغاء قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012.
- إلغاء القانون رقم 15 لعام 2022 المتضمن تعديل قانون العقوبات العام.
- إلغاء الجرائم الواقعة على أمن الدولة والكف عن تشريع جرائم فضفاضة وزجها في التشريعات بلا مسوغات قانونية.
- إلغاء القانون رقم 20 لعام 2022 لأنه ينتهك العديد من حقوق الإنسان الأساسية.
- إلغاء كافة النصوص التي تتطلب موافقة أجهزة السلطة التنفيذية على ملاحقة ضباط وأفراد الأجهزة الأمنية والشرطية أمام القضاء.
- إطلاق سراح معتقلي الرأي دون شروط وتبيان مصير المختفين منهم وتعويض المتضررين والتوقف عن التلاعب بمصيرهم وابتزاز أسرهم.
- السماح للمنظمات الدولية بزيارة السجون والمعتقلات والاطلاع على أوضاع المعتقلين.
- التَّوقف عن التلاعب بالدستور والقوانين وتسخيرها لخدمة أهداف العائلة الحاكمة وسن التشريعات المضللة.
- تحمُّل التَّبعات القانونية والمادية كافة، وتعويض الضحايا وذويهم من مقدرات الدولة السورية.

شكر

خالص الشكر للشهود والضحايا والنشطاء والمحامين والخبراء التقنيين الذين أسهمت مشاركتهم في إنجاز هذا التقرير.

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة

info@snhr.org
www.snhr.org